

02/02/2016

من وزير المالية
إلى

N° 271

الموضوع : حول تحويل مبالغ إلى الخارج

المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 26 جانفي 2016.

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ التي تحولونها إلى أشخاص مقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مقابل تمكينكم من حق النفاذ عن بعد إلى خوادم الأنترنت (serveur swift)، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للمبالغ المذكورة يضبط كما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ التي تدفعونها لفائدة مقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي وغير مستقرين بتونس للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة " أتاوات" الوارد باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء استظهار المنتفع بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامته.

كما يستوجب التحويل إلى الخارج الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة مبالغ الإشتراكات التي تحولونها إلى أشخاص غير مقيمين بتونس مقابل تمكينكم من النفاذ عن بعد إلى خوادم الأنترنت (serveur swift) باعتبارها خدمات مستعملة بتونس وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.


- ويوظف الأداء بنسبة 18% على أساس قاعدة تتكون من سعر الخدمة مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصلين 6 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا مع العلم أنه يتعين عليكم القيام بالخصم من المورد لكامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الخدمات المذكورة أعلاه ويكون هذا الخصم تحريريا من الأداء المذكور.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


المندوب العام للتدبير
والشريع الجبسي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي